

جيش الدفاع الاسرائيلي

امر رقم ١٠٤٠

امر بشأن طرق المعاقبة (تعديل رقم ٤)

عملا بالصلاحية المخولة لي بصفتي قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي بالمنطقة آمر بهذا ما يلي :

- ١٠١ . بعد المادة ٥ من الامر بشأن طرق المعاقبة (يهودا والسامرة) (رقم ٣٢٢) لسنة ٥٧٢٩ - ١/١٩٦٩ يضاف ما يلي :-
- ١٥ . غرامة حسب قيمة الضرر او المنفعة
- ١٥١ . اذا قصد المتهم من ارتكاب الجريمة مادي لسحب آخر او الحصول على منفعة لنفسه او لغيره جاز للمحكمة ان تفرض عليه غرامة تعادل اربعة اضعاف الضرر الواقع او المنفعة التي حصل عليها من ارتكاب الجريمة او ان تعرض عليه الغرامة المقررة في التسريع ، ايهما اكبر .
- ٢٠٢ . يسرى مفعول هذا الامر ابتداء من يوم النوفع عليه .
- ٢٠٣ . يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن طرق المعاقبة (تعديل رقم ٤) (يهودا والسامرة) (رقم ١٠٤٠) لسنة ٥٧٤٣ - ١٩٨٣" .
- ٢ أيار ٥٧٤٣ (١٥ نيسان ١٩٨٣)

اضافة
المادة
١٥

بدء
سريان

الاسم

الوف - اورى اور
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي
بمنطقة يهودا والسامرة

١/ انظر في الملاحظة رقم ٢٢ . في نهاية الكرامة .